143511 ـ نصرانية تريد الزواج من مسلم دون علم وليها

السؤال

أنا مسيحية عربية تعرفت بشاب مسلم .. نرغب بالزواج .. فشرط هذا الشاب عليّ تطبيق عقد صحيح لزواجنا على منهج دينه ، ثم سرد شروط هذا العقد وهي : 1) – وجود ولى . 2)ـ شاهدين مسلمين . 3)ـ مهر . ثم إني أرغب أن يكون هذا الزواج سرا حتى أهلي ووليي لن يعلموا به ، لأني لا أستطيع الزواج من مسلم فأخشى القتل أو الطرد من المنزل ولن أستطيع مواجهة أبي بهذا الأمر . حيث بحثت عن وسيلة أخرى سائلة ذلك الشاب عن حل آخر للزواج بدون علم عائلتي فذكر لي إن دخولك في الإسلام يجيز لنا أن نبدل ولي أمرك المسيحي بالشيخ أو إمام المسلمين .. وأنا حاليا لا أريد الدخول بالإسلام لعدم قناعتي .. فماذا أفعل ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

يجوز للمسلم أن يتزوج من كتابية (نصرانية أو يهودية) إذا كانت عفيفة ؛ لقوله تعالى : (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ) المائدة/5 .

ثانيا :

يشترط لصحة هذا النكاح ما يشترط لصحة نكاح المسلمة من رضا المرأة ، ووجود وليها ، وشهادة شاهدين مسلمين ، والمهر .

ووليها من كان على دينها .

قال ابن قدامة : " وأما المسلم فلا ولاية له على الكافرة ، غير السيد والسلطان ... وذلك لقوله تعالى (وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) " المغني (9/377) .

والمقصود بالسيد : أي فيما لو كانت المرأة أمة .

والسلطان ومن ينوب عنه كالقاضي لا يزوجان الكتابية إلا عند عدم وجود ولي لها ، أو عند عَضْله لها ، أي منعها من الزواج

بالكفء الذي رضيت به .

قال في "أسنى المطالب" (3/132) : "أو قاض ، فيزوج نساء أهل الذمة إما لعدم الولي الكافر لها أو لسيدها ، وإما لعضله" انتهى .

فإذا تقدم هذا الشاب لخطبتك ، ورفضه وليك ، كان عاضلا ، وجاز للقاضي المسلم أن يزوجك .

ثالثا :

إذا منّ الله عليك بالإسلام ، فلا ولاية لأبيك عليك ، وتنتقل الولاية إلى قريبك المسلم إن وجد ، وإلا فيزوجك القاضي المسلم .

قال ابن قدامة رحمه الله : " أما الكافر فلا ولاية له على مسلمة بحال ، بإجماع أهل العلم ، منهم مالك والشافعي وأبو عبيد وأصحاب الرأي . وقال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم " انتهى من "المغني" (9/ 377).

ونحن ندعوك إلى التأمل والنظر في أمر الدخول في الإسلام ، والتفتيش عن العوائق التي تمنعك من ذلك ، وقراءة ما يوقفك على عظمة هذا الدين وسلامته من التبديل والتحريف ، وأن تعلمي أنك بالإسلام تربحين عيسى ومحمدا عليهما الصلاة والسلام ، ولا تخسرين أحدا .

ويظهر من خلال سؤالك أنك مؤهلة لهذا البحث الذي يستحق أن تبذلي فيه عمرك وحياتك ؛ لأنه طريق النجاة والخلاص لك ، ولعل الله ساق لك هذا الشاب لتصلي إلى هذه النقطة التي تبدئين فيها البحث والنظر ، وإنه ليسرنا أن نمد لك يد العون فيما تحتاجين إليه من أسئلة واستفسارات ، وسنكون أسعد الناس حين ينطق قلبك ولسانك بلا إله إلا الله ، محمد رسول الله .

ووصيتنا لك أن تلجئي إلى الله ، وأن تفزعي إليه ، وأن تنطرحي بين يديه ، وأن تسأليه أن يشرح صدرك ، وينير قلبك ، ويأخذ بيدك ، فإنه لا حول ولا قوة إلا به ، ولا هداية إلا من عنده .

نسأل الله تعالى أن يلهمك الرشد والصواب وأن يوفقك إلى ما فيه سعادتك وفلاحك ونجاحك .

والله أعلم .